



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصطناعية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	30 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 60 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها للقات الارسلال				

في النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ولحق النسخة الأصلية و ترجمتها 0,50 د.ج - في النسخة للنشر السابعة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتدفع الفهارس مجانا للمطبعين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبتهم . يؤدي عن تغيير لمصان
0,30 د.ج - في النشر على اساس 3 د.ج للمطبع

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1393 الموافق اول مارس سنة 1973 يتضمن التصريح بأن انشاء مركز كهربائي للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) بأولاد فايت هو من المنفعة العمومية . 372

- قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجم تخزين المواد المتفجرة في المستودعات المتنقلة المستغلة من طرف الشركة العالمية لعلوم الارض . 372

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 73 - 57 مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد اصناف المواطنين المستفيدين من تأجيل الخدمة الوطنية . 371

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تيارت ووصفها وتعيين حدودها . 371

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة 372

تلمسان مساحتها هكتاران و 35 آرا كائنة بالغزوات لبناء
تكميلية للتعليم المتوسط . 379

— قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر
سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض
لوزارة الشبيبة والرياضة مساحتها 3 هكتارات و 28 آرا و
سنتيآرا لبناء مركب رياضي . 379

— قرار مؤرخ في 26 شوال عظم 1392 الموافق 2 ديسمبر
سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل احكام القرار
المؤرخ في 3 يناير سنة 1970 . 379

— قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر
سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل احكام القرار
المؤرخ في 21 اكتوبر سنة 1969 . 379

— قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر
سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض
لولاية تيزي وزو مساحتها 19 آرا و 29 سنتيآرا لبناء عمارة
من النوع الاقتصادي تتكون من 24 مسكنا و 28 محلا
تجاريا . 380

— قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا
لولاية تلمسان عن عقار مبني كائن بتلمسان لوضعه تحت
تصرف شركة الاشغال التابعة لولاية تلمسان لتستعمله
كمستودع . 380

— قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا
لولاية تلمسان عن عقار مبني كائن بتلمسان لوضعه تحت
تصرف شركة الاشغال التابعة لولاية تلمسان لتستعمله
كمستودع . 380

— قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا
بلدية مغنية عن عقار مبني من املاك الدولة كائن بمغنية ولازم
لاقامة معمل . 380

— قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر
سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض
لوزارة الشبيبة والرياضة مساحتها 3223 مترا مربعا لبناء مركز
لتنشيط الشبيبة بالقالة . 380

— قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر
سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا بلدية
قرطوفة عن قطعة ارض لبناء مدرسة ذات قسمين
ومسكن . 380

للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة
بالبناء والاشغال العمومية (استدراك) . 373

وزارة المالية

— قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير
سنة 1973 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحكام الجبائية
الخاصة بالمساهمة المترتبة على الاستغلال الفلاحية المسيرة
ذاتيا لسنة 1973 . 373

وزارة البريد والمواصلات

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق
21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين
مفتشين في فرع الاستغلال . 373

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق
21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين
أعوان متخصصين في التركيبات الكهربائية الميكانيكية للبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية . 375

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق
21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين
أعوان تقنيين في فرع الخطوط للبريد والمواصلات . 377

— قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة
1973 يتضمن تعيين مدير عام مساعد مكلف بالعمليات التقنية
بالشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات
(سوناتيت) . 378

قرارات السوالة

— قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو
سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل من طرف
الدولة عن قطعة ارض مساحتها 25 هكتارا و 24 آرا لشركة
تسيير وتنمية صناعة السكر بخميس مليانة قصد اتخاذها
اساسا لتوسيع معمل السكر . 379

— قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 اكتوبر
سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض
مساحتها 4 هكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا « احمد لصنام »
لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد استعمالها لتوسيع
المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحي لعين العسل دائرة
القالة . 379

— قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر
سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض لولاية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 73 - 57 مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد أصناف المواطنين المستفيدين من تأجيل الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني، والمحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده، ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 65 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 والمتضمن تكميم المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الطلبة والتلاميذ المذكورين بعده يمكن لهم أن يستفيدوا من تأجيل الخدمة الوطنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وذلك لغاية استكمالهم الدورة العادية لدروسهم :

1 - طلاب وتلاميذ الكليات والمدارس العليا ومعاهد التعليم العالي،

2 - الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون دورة عادية للدروس في مؤسسة تابعة لوزارة الدفاع الوطني،

3 - تلاميذ المؤسسات العمومية للتعليم العام الثانوى والتعليم التقنى والتعليم التخصصى،

4 - تلاميذ المعاهد التكنولوجية ومراكز ومدارس التكوين التقنى أو المهني،

5 - تلاميذ المدارس الخاصة للتعليم الثانوى والتقنى أو المهني، المرخص لها من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى،

6 - الطلاب والتلاميذ والمتمرنون الجزائريون الذين يتابعون دورة دروس أو تكوينا مهنيا في المؤسسات الاجنبية للتعليم العالي أو الثانوى أو التقنى أو المهني.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وكذلك جميع النصوص التابعة له والمتخذة لتطبيقه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تيارت ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى، ولا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسي)، ولا سيما المادة 3 منه،

- وبناء على اقتراح والى تيارت،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على احداث اربع مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تيارت توصف بـ : « مناطق عادية » .

المادة 2 : تتضمن هذه المناطق المدعوة مناطق رقم 1 و 2 و 3 و 4، على التوالى دائرات تيارت وفرندة وتيسمسيلت وآفلو .

المادة 3 : يكلف والى تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 تفتح ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1973 بالمدرسة الوطنية للإدارة، مسابقة لتعيين مائة (100) تلميذ بالسنة الأولى. ان التاريخ الاقصى لايداع الملفات الكاملة للترشيع وقبل التسجيل يحدد يوم 19 غشت سنة 1973.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1393 الموافق اول مارس سنة 1973 يتضمن التصريح بأن انشاء مركز كهربائي للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) بأولاد فايت هو من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1393 الموافق اول مارس سنة 1973، يصرح بأن انشاء مركز كهربائي HT/MT الذي تبلغ قوته 63/33 كيلوفولت بأولاد فايت هو من المنفعة العمومية.

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجم تخزين المسود المتفجرة في المستودعات المتحركة المستغلة من طرف الشركة العالمية لعلوم الارض

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يعدل حجم تخزين المواد المتفجرة في المستودعات المتحركة من رقم 5 الى 9 المستغلة من طرف الشركة العالمية لعلوم الارض، (GLOBE UNIVERSAL SCIENCES Inc) كما يلي :

رقم المستودع	قرار الترخيص	الحجم السابق للتخزين	الحجم الجديد للتخزين
رقم 5 متفجرات	13 مايو سنة 1972 عدل في 10 فبراير سنة 1973	10.000 كغ من متفجرات الصف الخامس 30.000 متر من جبل التفجير	20.000 كغ من متفجرات الصف الخامس 60.000 متر من جبل التفجير
رقم 5 مفرقات	"	12.000 مفرقة	24.000 مفرقة
رقم 6 متفجرات	3 ابريل سنة 1972 عدل في 10 فبراير سنة 1973	20.000 كغ من متفجرات الصف الخامس 25.000 متر من جبل التفجير	20.000 كغ من متفجرات الصف الخامس 60.000 متر من جبل التفجير
رقم 6 مفرقات	"	5.000 مفرقة	24.000 مفرقة
رقم 7 مفرقات	13 يونيو سنة 1972 عدل في 10 فبراير سنة 1973	5.000 مفرقة	15.000 مفرقة
رقم 8 مفرقات	28 غشت سنة 1972 عدل في 10 فبراير سنة 1973	5.000 مفرقة	15.000 مفرقة
رقم 9 متفجرات	13 سبتمبر سنة 1972 عدل في 10 فبراير سنة 1973	20.000 كغ من متفجرات الصف الخامس 25.000 متر من جبل التفجير	20.000 كغ من متفجرات الصف الخامس 100.000 متر من جبل التفجير

ان مواقع المستودعات المتحركة للمتفجرات رقم 5 و 6 و 9 متفجرات بالنسبة للممرات وطرق المواصلات العمومية والمندوب المسكونة والمعامل والمخيمات او الورشات وأنابيب الغاز وأنابيب البترول ومحطات الضخ، يعدل كما يلي :

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المواد 24 د و 24 هـ و 24 ز منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد 61 و 63 و 64 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على الاستغلال الفلاحي المسيرة ذاتيا ان تقدم تصريحاً خاصاً بمحصولات الموسم الفلاحي لسنة 1971 - 1972 وذلك قبل آخر الشهر الذى يلى نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون هذا التصريح مطابقاً للنموذج الملحق بأصل هذا القرار ومؤرخاً وموقعاً من طرف مدير الاستغلال كما ينبغي ان يحتوى على الاستعلامات الآتية :

- بيان الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وعنوان مقره،
- رقم التعريف لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،
- تعيين وكالة البنك الوطنى الجزائرى المكلفة بدفع الضريبة،
- المساحة المزروعة مع ذكر نوع الزراعة او عدد النخيل الذى تم احصاؤه، وفيما يخص الحبوب ذكر مساحات الارض المتروكة بدون حرث،
- عدد الحيوانات حسب كل جنس من الخيل والابل والبغال والبقر والحمير والغنم والماعز والخنزير.

المادة 2 : يودع التصريح المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه والمؤشر عليه من طرف مندوب الدائرة لدى مفتشية مراقبة الضرائب المباشرة التى تفرض الضريبة فى البلدية الموجود بها الاستغلال.

المادة 3 : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .
اسماعيل محروق

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير المداخيلة .

رقم المستودع	المسافات القديمة (بالمتر)	المسافات الجديدة (بالمتر)
رقم 5 متفجرات	570	944
رقم 6 متفجرات	850	944
رقم 9 متفجرات	880	976

ولا تسلم شهادة الترخيص الخاصة بالاستغلال المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1915 الا بعد ان يتم التحقيق بشأن المستودعات المتنقلة من طرف المكتب الجهوى للمناجم المختص اقليمياً .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- الولاة
- مدير المناجم والجيولوجيا .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 36 الصادر بتاريخ 21 ربيع الاول عام 1392، الموافق 5 مايو سنة 1972 .

الصفحة 545 - العمود الثانى - السطر 17

بدلاً من :

(أ) ممثلو العمال :

السادة : محمد علون...

يقرأ ما يلى :

(أ) ممثلو العمال :

السادة : عبد النور علون...

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تحديد كليات تطبيق الاحكام الجبائية الخاصة بالمساهمة المترتبة على الاستغلال الفلاحي المسيرة ذاتيا لسنة 1973

ان وزير المالية،

- بمقتضى قانون الضرائب المباشرة،

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بثلاثين (30).

المادة 3 : تفتح المسابقة للمراقبين في فرع الاستغلال ولرؤساء القطاعات في فرع التوزيع والشحن والنقل «ت ش ن» المرسمين في رتبهم والمثبتين خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة والبالغين من العمر 38 سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 43 سنة كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح زيادات في النقاط لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- (1) طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح،
- (2) نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- (3) شهادة الجنسية،
- (4) نسخة من قرار التعيين في سلك المراقبين في فرع الاستغلال او لرؤساء القطاعات في فرع التوزيع والشحن والنقل «ت ش ن» ،
- وعند الاقتضاء :
- (5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- (6) نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبارات مشتركة :		
- امتحان حول موضوع عام	3 س	4
- اسئلة مهنية	3 س	5
- اختبار في العربية	1 س	-
2 - اختبارات اختيارية :		
- قسم أ رياضيات		
(مسألنان)	4 س	3
- قسم ب حقوق (سؤلان)	4 س	3

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في العربية . وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 120 نقطة من مجموع الاختبارات

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، والمتعم والمعدل بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971، والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل بالمرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السنن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع « الاستغلال » .

وتجرى الاختبارات فى يومى 16 و 17 يونيو سنة 1973 فى مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح فى 20 ابريل سنة 1973 .

المادة 17 : يوضع المعنيون بالامر اثر نهاية دروس التكوين المهني، تحت تصرف الإدارة ويعينون في المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بالمنصب المعين لهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين في التركيبات الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971، والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

المادة 9 : ان الاختبار في الاسئلة المهنية يشتمل على 12 سؤالاً موزعة على 3 مجموعات ذات اربعة اسئلة من المواد التالية :

- المجموعة الاولى : المصلحة البريدية ،
- المجموعة الثانية : المصالح المالية ،
- المجموعة الثالثة : مصلحة الاستغلال والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويجب على المترشح ان يحلل ثلاثة اسئلة يختار حتما سؤالاً من كل مجموعة .

المادة 10 : يشتمل الاختبار الخاص بالعربية على املاء متبوعة بسؤال أو عدة اسئلة عادية وكل نقطة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطه اما النقط التي تتجاوز 10 على 20 فلا تدخل في الحساب الاجمالي العام للنقط .

المادة 11 : يشتمل الاختبار في الرياضيات على مسالتين حول المواد المقتبسة من البرنامج المذكور في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 12 : يشتمل اختبار الحقوق على سؤالين يتناولان مواضيع تتعلق اما بالتنظيم الدستوري والاداري للجزائر واما حول مسائل القانون الاداري أو قانون المالية العامة أو الموضوعين في آن واحد .

ان البرنامج المفصل للاختبارات في الاسئلة المهنية والرياضيات والحقوق يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 13 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيساً،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية أو ممثله،
- مدير الادارة العامة أو ممثله،
- مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله .

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 14 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 15 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متدربين ويتابعون دروساً في التعليم المهني .

3 - شهادة الجنسية،

4 - نسخة من قرار التعيين،

5 - أشعار بأخر ترقية في الدرجة،

6 - كشف خاص بالخدمات المؤداة في الإدارة للاعوان غير الرسميين،

وعند الاقتضاء :

7 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،

8 - نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تحتوي المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- انشاء حول موضوع عام	3 ساعات	2
- جبر (مسألة)	ساعة ونصف	3
- حساب (مسألة)	ساعة ونصف	3
- اختبار في اللغة العربية	ساعة	-

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات في الجبر والحساب في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية، وان يحصل، بعد تطبيق العوامل، على 80 نقطة من مجموع الاختبارات.

المادة 9 : ان الاختبار في العربية /يتمثل في املاء متبوعة بسؤال أو عدة أسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة، اما العلامات التي تتجاوز 10 من 20 فلا تدخل في الحساب الاجمالي للنقط .

المادة 10 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وتُنشر هذه القائمة في المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 11 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله،
- مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او ممثله،
- مدير الادارة العامة او ممثله،
- مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله.

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 354 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين في التركيبات الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات وتجري الاختبارات يوم 3 يونيو سنة 1973 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

ينتهي التسجيل في قوائم الترشيح في 6 ابريل سنة 1973.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة :

1 - للعمال المهنيين من الصنف الاول المتخصصين في التركيبات الكهربائية الميكانيكية الرسميين في رتبته،

2 - للعمال المهنيين من الصنف الثاني المتخصصين في التركيبات الكهربائية الميكانيكية الرسميين في رتبته، والذين بلغوا الدرجة الثانية في هذه الرتبة،

3 - للاعوان غير الرسميين في مصالح التعويل والارسال للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والحاصلين على مدة استعمال ادناها ثلاث سنوات تثبت للتقاعد.

ينبغي على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر .

يجب أن تستوفي شروط التقديم والسن المذكورين أدناه في أول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يجب ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سننة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات، كما يمكن ان يؤخر بمدة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز مجموع التأخير 10 سنوات .

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- 1 - طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح،
- 2 - نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 3 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالفتح في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب اقسام جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني. وبمجموع النصوص التي عدلتها وتمنته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 3 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين الشمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص اسلاك الاعوان التقنيين المبردين والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية .

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتعيين اعوان تقنيين في فرع والخطوط ، للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

تجرى الاختبارات يوم 10 يونيو سنة 1973 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

ينتهي التسجيل في قوائم الترشيح في 19 ابريل سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بفلانين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة :

1 - للمكلفين بالسياقة في فرع « الخطوط » البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والمرشحين في رتبهم من لهم سنة واحدة من الاقدمية والحاصلين على الدرجة الثالثة في هذه الرتبة .

2 - للاعوان في فرع « الخطوط » البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والمرشحين في رتبهم والذين بلغوا الدرجة الرابعة في هذه الرتبة .

3 - للاعوان غير المرشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر والحاصلين على مدة استعمال ادناها سنتين تثبت للتقاعد .

يجب أن تستوفي شروط الاقدمية والسن المذكورين ادناه في اول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات . كما يمكن ان يؤخر هذا الحد بمدة مساوية للفترة المتقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين اشأنت الناجية من نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنتشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13 : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كأعوان في التركيبات الكهربائية الميكانيكية جنرلين ويتابعون دروسا في التدريب المهني .

المادة 14 : يكون المعينون بالامر تحت تصرف الادارة اشر انتهاء دروس التكوين المهني ، ويعينون في أي منصب من المناصب المتاحة في التراب الوطني . وفي حالة رفضهم الالتحاق بالمنصب المعين لهم ، يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام

محمد بن زكري
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين اعوان تقنيين في فرع الخطوط للبريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات
وزيد الداخلية

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والنسج بالامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 30 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ، والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمقتضى العديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعالهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير وتفسير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم وضعها الموظفين ،

المادة 11 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير المستخدمين والمنشآت الأساسية أو ممثله،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله .

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب . وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13 : ان المترشحين الناجحين فى المسابقة يعينون كاعوان تقنيين متمرنين ويتابعون دروسا تدريبية مهنية .

المادة 14 : يكون المعنيون بالامر تحت تصرف الادارة اثر انتهاء دروس التكوين المهني، ويعينون فى اى منصب من المناصب الشاغرة فى التراب الوطنى . وفى حالة رفضهم الالتحاق بالمنصب المعين لهم يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة .

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير عام مساعد مكلف بالعمليات التقنية بالشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات (سوناتيت)

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 ، يعين السيد عبد القادر طباش ، مهندس التطبيق بوزارة البريد والمواصلات، مديرا عاما مساعدا مكلفا بالعمليات التقنية بالشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات (سوناتيت) .

المادة 5 : تمنح زيادات فى النقاط لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- 1 - طلب المشاركة فى المسابقة موقع من طرف المترشح ،
 - 2 - نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - 3 - شهادة الجنسية ،
 - 4 - نسخة من قرار التعيين ،
 - 5 - اشعار بأخر ترقية فى الدرجة ،
 - 6 - كشف خاص بالخدمات المؤداة فى الادارة للاعوان غير المرشحين
- وعند الاقتضاء :

- 7 - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- 8 - نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	العامل
- انشاء	ساعتان	2
- حساب	ساعتان	2
اختبار ذو طابع مهني :		
- اسئلة مهنية	ساعتان	3
- كهرباء	ساعتان	1
- اختبار فى اللغة العربية	ساعة	-

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات فى الحساب والاسئلة المهنية والكهرباء فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 80 نقطة من مجموع الاختبارات .

المادة 9 : ان الاختبار فى اللغة العربية يشتمل على املاء متبوعة بسؤال او عدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطه، اما العلامات التى تتجاوز 10 على 20 فلا تدخل فى حساب المجموع العام للنقط .

المادة 10 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة . وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى بوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد .

قرارات الولاية

الله قدامح ، مساحتها هكتاران و 35 آرا كائنة بالغزوات (ملكية غارسية سابقا) قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط .

وبعد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة مساحتها 3 هكتارات و 28 آرا و 28 سنتيارا لبناء مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو، تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 1969 كما يلي :

« تمنح لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3 هكتارات و 28 آرا و 28 سنتيارا تضم الجزء رقم 25 « بي » كائنة بوسط قرية القادرية وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « المحفوظ » قصد استعمالها اساسا لبناء مركب رياضي » .

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 3 يناير سنة 1970

بموجب قرار في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 3 يناير سنة 1970 كما يلي :

« تم التنازل لبلدية الاخضرية بعد المداولة المؤرخة في 24 يناير سنة 1969 عن قطعة ارض مساحتها 33 آرا و 46 سنتيارا لازمة لبناء قسمين مدرسيين ومسكنين » .

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 21 اكتوبر سنة 1969

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو، تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 21 اكتوبر سنة 1969 كما يلي :

« تمنح لولاية تيزي وزو قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات و 51 آرا و 20 سنتيارا لازمة لبناء ثانوية بمزازقة » .

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل من طرف الدولة عن قطعة ارض مساحتها 25 هكتارا و 24 آرا لشركة تسيير وتنمية صناعة السكر بخميس مليانة قصد اتخاذها اساسا لتوسيع معمل السكر

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يرخص للدولة بالتنازل عن قطعة ارض لشركة تسيير وتنمية صناعة السكر (سوجيديس) مساحتها 25 هكتارا و 24 آرا كائنة بخميس مليانة وتابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا « على بن عمرو » قصد اتخاذها اساسا لتوسيع معمل السكر .

ويوضع عقد التنازل على الشكل الاداري من طرف مصلحة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي غنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا « احمد لصنام » لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد استعمالها لتوسيع المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحي لعين العسل دائرة القالة

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والي غنابة، تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا « احمد لصنام » قصد استعمالها لتوسيع المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحي لعين العسل دائرة القالة .

وبعد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض لولاية تلمسان مساحتها هكتاران و 35 آرا كائنة بالغزوات لبناء تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تمنح لولاية تلمسان على اثر المداولة المؤرخة في 14 مارس سنة 1972، قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا « ابن عبد

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض لولاية تيزي وزو مساحتها 19 أرا و 29 سنتييارا لبناء عيادة من النوع الاقتصادي تتكون من 24 مسكنا و 28 محسلا
تجاريا

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1970 كما يلي :

« تمنح لولاية تيزي وزو على اثر القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1970، قطعة ارض مساحتها 19 أرا و 29 سنتييارا لبناء عيادة من النوع الاقتصادي تتكون من 24 مسكنا و 28 محلا تجاريا . »

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يسلم لبلدية مغنية على اثر مداولة 30 نوفمبر سنة 1971، عقار مبنى من املاك الدولة كائن بمغنية (نهج العقيد عميروش) وذلك لاقامة معمل .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للقرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة مساحتها 3223 مترا مربعا لبناء مركزا لتنشيط الشبيبة بالقالة

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن عقار مبنى كائن بتلمسان لوضعه تحت تصرف شركة الاشغال التابعة لولاية تلمسان لاستعماله كمستودع

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 8 ابريل سنة 1971 كما يلي :

« تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكاتبة بالقالة مساحتها 3223 مترا مربعا بدلا من 4000 متر مربع قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة . »

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يسلم مجانا لولاية تلمسان عقار مبنى مساحته 200 متر مربع تقريبا كائن بتلمسان 51 نهج لاليانس (نهج دابول سابقا) لوضعه تحت تصرف شركة الاشغال التابعة لولاية تلمسان لاستعماله كمستودع .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للقرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية قرطوفة عن قطعة ارض لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن عقار مبنى كائن بتلمسان لوضعه تحت تصرف شركة الاشغال التابعة لولاية تلمسان لاستعماله كمستودع

بموجب قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت، تم التنازل مجانا لبلدية قرطوفة عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة (مزرعة براديل سابقا، المجموعة رقم 3) ومكونة من الجزء رقم 7 من الخريطة الطبوغرافية مساحتها 5000 متر مربع واقعة بتمدة بالمكان المدعو اولاد عابد بطار، لاجل بناء مدرسة ذات قسمين ومسكن .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يسلم مجانا لولاية تلمسان عقار مبنى مساحته 330 مترا مربعا تقريبا كائن بتلمسان (نهج قارة تركي محمد الامين) لوضعه تحت تصرف شركة الاشغال التابعة لولاية تلمسان لاستعماله كمستودع .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للقرض المحدد اعلاه .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للقرض المحدد اعلاه .